قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠٤ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة عن بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تستثنى أموال وممتلكات السيد / عمر أحمد مرعى وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٣٩١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨١١ لسنة ١٩٧١

بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على المسجونة حميدة قطب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المسجونة حميدة قطب ابراهيم فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن الدولة العليا بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ـــ كذا كافة الآثار المترتبة على هذا الحكم .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩١ (٣ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧١

باختصاصات الأمانة العامة للحكم المحلى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل اللجنة الوزارية للحكم المحلى ، وإنشاء أمانة عامة للحكم المحلى تتبع رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ ـــ تتولى الأمانة العامة للحكم المحلى الوارد ذكرها فى المادة الثانية من قرار رئيس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ـــ إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالموضوعات التى تعرض على اللجنة الوزارية للحكم المحلى وتنفيذ القرارات الصادرة فى شأنها ومعاونة رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة سلطاته الواردة فى القوانين واللوائح المشار اليها ، ولها فى سبيل ذلك ممارسة ما يأتى :

(١) اقتراح السياسة التخطيطية لنظام الحكم المحلى والاشراف على تنفيذها وإعداد القوانين واللوائح الخاصة بها .

(٢) إعداد الأبحاث الخاصة بنقل الاختصاصات من الوزارات إلى المجالس المحلية وتنظيم الجانب الإدارى للعلاقة ما بين الوزارات المركزية المختصة والسلطات المحلية .

(٣) اقتراح ودراسة وسائل التنسيق فى التخطيط بين المشروعات التى تقوم بها المجالس المحلية والمشروعات الحكومية .

(٤) توفير المعونات اللازمة للمجالس المحلية الفنية والمالية والقيام بالدراسات الخاصة بتوزيع رصيد الإيرادات المشتركة على المحافظات وفقا لاحتياجاتها وامكانياتها .

(٥) القيام بالدراسات الخاصة بتقييم نظام الحكم المحلى بالتعاون مع الأجهزة المركزية المختصة واقتراح اتجاهات لتطويره .